

تأهيل العدالة وإصلاح القضاء  
على ضوء  
توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة والمقتضيات  
الدستورية

13 أكتوبر، 2012



# تأهيل العدالة وإصلاح القضاء على ضوء توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة والمقتضيات الدستورية



## I- السياق :

بمناسبة انطلاق «الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة بالمغرب»، وجب التذكير بأن إصلاح القضاء، وإصلاح منظومة العدالة بصفة عامة شكل موضوع مناقشات متواصلة خاصة خلال العقدین الأخيرین. حيث برز بقوة مطلب استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية، وتأهيل القضاء لإنصاف المتقاضين وضمان الحقوق الأساسية؛

وإذا كانت محطة إحداث هيئة الإنصاف والمصالحة قد شكلت تحولاً نوعياً في إعطاء مدلول لتلك المناشدات من خلال تقييمها للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومستوى أداء العدالة في علاقة بتلك الانتهاكات بالمغرب. وهو ما انعكس على طبيعة التوصيات ذات الصلة بإصلاح القضاء وتأهيله، فإن المحطة الثانية والفاصلة قد عكسها دستور يوليو 2011، حين أسس للحقوق والحريات، وكرس الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، وأقر بالسلطة القضائية كسلطة مستقلة.

وبناء عليه، نوّكد اليوم في مؤسسة ادريس بنزكري لحقوق الإنسان والديمقراطية، بأن السياق الذي يفتح فيه ورش إصلاح منظومة العدالة بالمغرب، هو سياق داعم بامتياز، وينبغي أن يؤدي الحوار الوطني على هذا المستوى إلى إصلاح فعلي للقضاء ومنظومة العدالة.

وفي هذا السياق سنعمل على استخلاص المرجعيات الداعمة لهذا الإصلاح، سواء على مستوى توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، أو على مستوى المقتضيات الدستورية ذات الصلة.



## بخصوص المرجعيات المؤطرة لإصلاح القضاء وتأهيل العدالة :

أصبح للمغرب مرجعية محددة ، انطلقت بداية بتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة ل يتم التأكيد على مجملها في مقتضيات دستورية صريحة، أخذت في مضمونها بالتأصيل الدستوري للحريات والحقوق الأساسية وربط فعالية هذا التأصيل بضرورة تأهيل العدالة وإصلاح القضاء.

ولأن الدستور الجديد محطة لاحقة لتوصيات الهيئة، فإنه ي دشّن بالفعل مرحلة جديدة تميز بالحاجة إلى بلورة القوانين التنظيمية ذات الصلة، والتي لا بد أن تجسد فعليا وعمليا، المستجدات الدستورية الصريحة.

من هذا المنظور تتأكد أهمية الندوة المقترحة من خلال الإطار الذي يحدده عنوانها. كما تأتي الحاجة الملحة إليها ووفق المنظور المحدد لها من زاوية مؤسسة «إدريس بنزكري لحقوق الإنسان والديمقراطية»، ومسؤوليتها في المساهمة في النقاش الهادف إلى بلورة المعالم الأساسية لهندسة هذه القوانين التنظيمية وربطها بمرجعية هيئة الإنصاف والمصالحة وروح المقتضيات الدستورية الجديدة.

ولوضع إطار محدد للقضايا التي سيتم التطرق إليها في هذه الندوة، كان لا بد من رصد عام للأسس التي اعتمدت في توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة للوصول إلى تأهيل العدالة المغربية وآليات إصلاح القضاء بإبراز المرجعية التي اعتمدت فيها والإصلاحات التي تضمن تحقيقها للانتقال إلى استنباط المبادئ الأساسية التي اعتمدها الدستور الجديد في مجال الضمانات والحريات والحقوق الأساسية مع إبراز مبدأ ومفهوم استقلال السلطة القضائية.

## أولا: الأسس المعتمدة في توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة ذات الصلة بإصلاح القضاء

أكدت الهيئة بخصوص منطلقات توصيتها على الدعوة الملكية لإصلاح القضاء، وضمان حرمة وجعل أحكامه تستهدف الإنصاف في إطار من الاستقلال عن كل أشكال الضغوط المادية والمعنوية، واعتبار مبدأ استقلال القضاء كقاعدة ديمقراطية لضمان حسن سير العدالة، ولسيادة القانون ومساواة الجميع أمامه في جميع الظروف والأحوال، ولدور القضاء في كسب رهان الديمقراطية والتنمية.

ولنتطلق الهيئة في تحديد بعض من أهم مضامين مرجعيتها في إعداد توصياتها كالتالي :



## مرجعية الهيئة في إعداد التوصيات :

- المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والاستفادة من التجارب المقارنة في مجال العدالة الانتقالية في العالم، وكذا الاجتهادات المبلورة فيما يخص علاقة حقوق الإنسان بالديمقراطية في إطار الأمم المتحدة، أو الهيئات البرلمانية الدولية،
- مستخلصات التجربة المغربية في موضوع الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في الماضي من حيث أنواعها ومداهها والمسؤوليات المؤسساتية التي ارتبطت بها وأوجه الخصائص في مجالات القانون والعدالة والحكامة الأمنية،
- الدراسات والأبحاث العلمية بشأن النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بحقوق الإنسان أو تلك التي قد يكون لها أثر إيجابي أو سلبي على احترامها والتمتع بها. مما يمكن من تبين ما يتعين تعزيزه وتقويته، أو إلغاؤه، أو تنميته أو وضعه لأول مرة، على صعيد الضمانات والمساطر،
- الدراسات التي مكنت من الوقوف على تعزيز صلاحيات ووظائف الجهات المعنية أو المتدخلة في مجال حقوق الإنسان، من حيث ممارستها لمهامها.

## المجالات الرئيسية للإصلاحات المقترحة :

### 1- تعزيز الحماية الدستورية لحقوق الإنسان :

في إطار تفكيرها حول القضايا التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار في صلب دستور البلاد، أكدت هيئة الإنصاف والمصالحة في توصياتها على مايلي :

- تعزيز احترام حقوق الإنسان وتحسين الحكامة الأمنية وخاصة في حالة الأزمات.
- دعم التأصيل الدستوري لحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا وذلك عبر ترسيخ واضح لمبدأ سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وبشكل عام معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني على القوانين الوطنية.
- التنصيص الدستوري الصريح بفحوى الحريات والحقوق الأساسية مثل حريات التنقل والتعبير والتظاهر والتنظيم النقابي والسياسي والتجمع والإضراب وسرية المراسلات وحرمة المسكن واحترام الحياة الخاصة. وتحصينها بالقدر الكافي ضد أية تقلبات للعمل التشريعي والتنظيمي والإداري العادي. مع التنصيص على المقتضى الذي يجعل تنظيم هذا المجال من اختصاص القانون، وإلزام المشرع نفسه كلما أقدم على تنظيم ممارستها،

بأن يسن، فضلا عن الضمانات الموجودة، ضمانات أخرى وقائية مع سبل اللجوء للعدالة لصالح المواطنين الذين قد يعتبرون أنهم تضرروا في ممارسة أية حرية من تلك الحريات أو حق من الحقوق.

• تعزيز الضمانات الدستورية للمساواة، وذلك بالتنصيص على المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

• تقوية المراقبة الدستورية للقوانين والمراسيم التنظيمية المستقلة الصادرة عن الجهاز التنفيذي، والتنصيص دستوريا على الحق في الدفع، استثناء بلا دستورية قانون من القوانين، مع الإحالة على المجلس الدستوري للفصل فيه ووضع شروط مضبوطة لذلك تفاديا للدعاء المفرط باللا دستورية، وضمان حق الأقلية في الطعن بعدم دستورية القوانين الصادرة عن البرلمان أمام المجلس الدستوري.

• تجريم ممارسة الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والإبادة العنصرية وباقي الجرائم ضد الإنسانية والتعذيب وكل أشكال المعاملة والعقوبات القاسية والإنسانية والمهنية.

• منع كل أشكال الميزمادانة دوليا وكل أشكال التحريض على العنصرية ومقت الأجانب والعنف والكراهية على مستوى القواعد الدستورية السامية.

• الإقرار دستوريا بمبدأ براءة كل متهم إلى أن تثبت إدانته، وضمان حقه في محاكمة عادلة.

• تعزيز المبدأ الدستوري، من حيث فصل السلط، وخاصة فيما يتصل باستقلال العدالة والنظام الأساسي للقضاة، مع المنع الصريح لأي تدخل للسلطة التنفيذية في تنظيم العدالة وسير السلطة القضائية.

• تقوية الضمانات الدستورية لاستقلال المجلس الأعلى للقضاء وجعل نظامه الأساسي يحدد بقانون تنظيمي يتم بمقتضاه مراجعة تشكيلته ووظيفته بما يضمن تمثيلية أطراف أخرى غير قضائية داخله، مع الإقرار له باستقلاله الذاتي بشريا وماليا، وتمكينه من سلطات واسعة في مجال تنظيم المهنة ووضع ضوابطها وأخلاقياتها وتقييم عمل القضاة وتأديبهم. وتخويله إعداد تقرير سنوي عن سير العدالة.

• النهوض بالحكاماة الأمنية من حيث تقوية الأمن وحفظ النظام العام سواء في الظروف العادية أو عند حدوث أزمات.

• توضيح وتقوية سلطات البرلمان في البحث وتقصي الحقائق فيما يخص احترام حقوق الإنسان والوقوف على أية وقائع قد تثبت حدوث انتهاكات جسيمة، مع إلزامه بإنشاء لجان للتقصي ذات الاختصاص الواسع في كل الحالات التي يبدو فيها أن حقوق الإنسان قد انتهكت أو هي معرضة لذلك بشكل سافر، مع منح الأقلية هي الأخرى حق إنشاء تلك اللجان.



## 2- مواصلة الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان :

- المصادقة على البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلق بمنع عقوبة الإعدام.
- المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، ورفع التحفظات التي سجلها المغرب بخصوص بعض مقتضيات الاتفاقية المذكورة.
- المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتيما لتوقيع المغرب عليه، مع فحص الإكراهات المطروحة.

## 3- تعزيز الحماية القانونية والقضائية لحقوق الإنسان :

### التعزيز القانوني للحقوق والحريات الفردية والجماعية :

- تدقيق المساطر والآليات القضائية القبلية والبعدية الكفيلة بضمان التوازن بين ضرورة توسيع مجالات الحرية وصيانة كرامة الأفراد وحياتهم الخاصة وما تقتضيه مكافحة الإرهاب والحقد والعنف والتمييز بشكل متوازن.
- تعزيز المراقبة القضائية لما بعد صدور الأحكام.
- تدقيق سبل تقوية وتأهيل التنظيم الذاتي للمؤسسات المهنية، وخصوصا ما يتعلق بالأخلاقيات وقواعد السلوك وتسوية المنازعات الداخلية.

### الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان :

- تم التنصيص على ملاءمة التشريع الجنائي الوطني وتعهدات والتزامات المغرب فيما يخص المعايير الدولية، بشأن جريمتي الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، وضمنها بصفة خاصة :
- إدماج التعاريف والأوصاف والعناصر المكونة لها في الاتفاقيات الدولية في القانون الجنائي المغربي باعتبارها جرائم.
- إدماج عناصر المسؤولية المتعلقة بها و الجزاءات الواردة بشأنها كما هي معرفة دوليا.
- معاقبة مرتكبي الانتهاكات وشركائهم بأشد العقوبات، كيفما كانت رتبتهم أو وضعهم أو وظيفتهم أو أية علاقة لهم بتقييد الحرية و نفاذ القانون أو من يأتمرون بأوامرهم أو من يقدمون بحكم وظائفهم مساعدات أو خبرات، فضلا عن كل من يتستر أو يمتنع عن تقديم معلومات تخص جرائم الاختفاء القسري و الاعتقال التعسفي و التعذيب.

- تخويل الموظفين العموميين ووكلاء السلطة والأعوان المؤتمرين بأوامر رؤسائهم واجب التبليغ عن كل معلومات تدل على ارتكاب أو محاولة ارتكاب الجرائم المذكورة أيا كانت صفة السلطة الآمرة به.
- وضع مقتضيات مسطرية خاصة، بحماية ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وذوي حقوقهم عند الاقتضاء من حيث الاستماع أثناء البحث والانتصاب كطرف مدني أمام الجهة القضائية المختصة ومن حيث التأهيل وجبر الضرر.
- إعداد مشروع قانون يجرم التعذيب عملا بتوصية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وبإقدام البرلمان على المصادقة عليه بقصد نشره رسميا، وتعزيز مقتضياته وفق ما ورد أعلاه.

#### 4- وضع استراتيجية لمكافحة الإفلات من العقاب :

- تدعو هيئة الإنصاف والمصالحة بناء على النتائج الواردة في تقريرها الختامي إلى وضع إستراتيجية وطنية متكاملة، و متعددة الأطراف، لمكافحة الإفلات من العقاب تستند على المقتضيات التشريعية الحمائية الملائمة للمعايير الدولية ومتطلبات توطيد وحماية مسلسل الديمقراطية الجاري في البلاد، في إطار تتدخل فيه كافة الأطراف القانونية والقضائية والمدنية والتربوية والاجتماعية، بواسطة برامج تستهدف التصدي والوقاية والتحسيس والثقيف والتكوين، وضمان تدابير زجرية فعالة ورقابة شفافة وعادلة للقطع مع كل إفلات من العقاب.

#### 5- إعادة تأهيل السياسة والتشريع الجنائين :

- بلورة مداخل إصلاحية حول موضوع السياسة الجنائية للبلاد، وبصفة خاصة ما يتعلق بمستوى الاعتقال والعقوبات السالبة للحرية وبدائلها، وبدائل الدعوى العمومية و ضمانات حماية الضحايا ومساعدتهم وحماية الفئات الأكثر هشاشة، وآليات العدالة الجنائية.
- تعزيز المراجعة الأخيرة لقانون المسطرة الجنائية بمقتضيات إضافية وأخرى تكميلية، فيما يخص تكريس احترام حقوق الإنسان، والتوجه نحو عدالة تحقيقية بدل عدالة اتهامية، وتصحيح أوجه الاختلالات التي أفرزتها الممارسة واعترضت سبيل المهنيين.
- تعزيز المراجعة الأخيرة للقانون الجنائي، بإدراج تعريف واضح ودقيق للعنف ضد النساء، يعتمد المعايير الدولية في المجال، والتنصيص على تشديد العقوبات في حالة تعرض النساء للعنف بمختلف أشكاله، بما في ذلك الاغتصاب من طرف موظفي الأجهزة المكلفة بتنفيذ



القوانين، وتوسيع مجال تجريم التحرش الجنسي ليشمل مختلف الفئات (بدل حصره في فضاء العمل كما جاء في التعديلات الأخيرة)، والأخذ بالزامية وضع النساء أثناء الحراسة النظرية تحت مسؤولية النساء.

## 6- تأهيل العدالة وتقوية استقلاليتها :

- بالإضافة إلى ما ورد في شأن تقوية السلطة القضائية دستورياً؛
- فصل وظيفة وزير العدل عن المجلس الأعلى للقضاء؛
- جعل المجلس الأعلى للقضاء بمقر المجلس الأعلى بالرباط؛
- متابعة تسريع وثيرة إصلاح القضاء والنهوض بمستواه؛
- مواصلة تحديث المحاكم؛
- تحفيز القضاء وأعوان العدالة، وتكوينهم الأساسي والمستمر والتقييم المنتظم لأدائهم؛
- مواصلة مشاريع تنظيم مختلف المهن القضائية وجعلها قادرة على الضبط الذاتي لشؤونها من حيث الحقوق والواجبات والأخلاقيات؛
- مراجعة تنظيم واختصاصات وزارة العدل بشكل يحول دون أي تدخل أو تأثير للجهاز الإداري في مجرى العدالة وسير المحاكمات؛
- تجريم تدخل السلطة الإدارية في مجرى العدالة؛
- تشديد العقوبات الجنائية في حق كل إخلال أو مساس بحرمة القضاء واستقلاله.

## 7- في باب حقوق السجين :

- أعمال التوصيات الصادرة عن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الواردة في تقريره الخاص حول الوضع في المؤسسات السجنية الصادر في سنة 2004 لإصلاح الأوضاع وذلك فيما يتعلق بتوسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، وتفعيل نظام الإفراج المقيد والمراقبة القضائية وإعداد مقتضيات تخص نظام العفو من حيث مسطرته ومعاييرها.
- إحداث مجلس إداري مصغر، يتكون من قضاة ومربين ومختصين في المجال، يتولى إبداء الرأي في التسيير المالي والتنظيمي والأمني وتدابير الموارد البشرية، واختيار مدراء السجون وتعيينهم في الأماكن المناسبة وتقييم سير المرفق.

## 8- في باب ترشيد الحكامة الأمنية تطرقت الهيئة وبشكل خاص إلى :

- وضعية و تنظيم أجهزة الأمن :
- توضيح ونشر الإطار القانوني والنصوص التنظيمية المتصلة به فيما يتعلق بصلاحيات وتنظيم مسلسل اتخاذ القرار الأمني، وطرق التدخل أثناء العمليات وأنظمة المراقبة وتقييم عمل الأجهزة الاستخباراتية، والسلطات الإدارية المكلفة بحفظ النظام العام أو تلك التي لها سلطة استعمال القوة العمومية.
- معايير وحدود استعمال القوة:
- إلزام كل جهاز أو وكيل للسلطة أو الأمن بالاحتفاظ بكل ما يوثق لقرار التدخل أو اللجوء إلى القوة العمومية، فضلا عن الإمساك بالتقارير والإشعارات والمراسلات المتصلة بها،
- إبطال الأوامر والتعليمات الشفوية، إلا في حالة الخطر المحدق، على أن تتبع الأوامر الشفوية عندئذ بأخرى مكتوبة وموقعة لتأكيدهما،
- المعاقبة الإدارية والجنائية الصارمة لكل من ثبت عليه إخفاء ما ترتب من الخسائر البشرية أو المادية بشأن الاستعمال المفرط للقوة العمومية أو قام بتزوير أو تدمير أو التستر عن ما حصل من تجاوزات أو وثائق متصلة بها أو تستر عليها.

## II- بخصوص مرجعيات الدستور بشأن إصلاح القضاء وتأهيل العدالة

ولأن النص الدستوري الجديد جاء كمحطة لاحقة لتوصيات هيئات الإنصاف والمصالحة وهو بذلك يدشن لمرحلة بلورة القوانين التنظيمية المتعلقة بالمستجدات الدستورية، ولذلك وجب استنباط المبادئ والأسس المعتمدة في الدستور الجديد بخصوص الحريات والحقوق الأساسية والضمانات التي يكفلها بالنظر للمرجعية التي يعتمدها على هذا المستوى.

### أولاً: التأصيل الدستوري لمرجعية كونية حقوق الإنسان :

أكد الدستور الجديد في التصدير والذي اعتبره جزءاً لا يتجزأ منه على ما يلي :

- تشبث المغرب بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالمياً، وإلزامه بحماية حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في توطيدهما مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق و عدم قابليتها لتجزئ.
- حضر كل أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان. مع جعل الاتفاقيات الدولية

كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة وهويتها الوطنية الراسخة تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية والعمل على ملاءمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة.

## ثانياً: التأصيل الدستوري للديمقراطية والمساواة أمام القانون :

- أكد دستور 1 يوليوز 2011 على أن النظام الدستوري للمملكة يقوم على أساس فصل السلط وتوازنها وتعاونها والديمقراطية المواطنة والتشاركية وعلى مبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة.
- وأن القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة، والجميع، وأشخاصا ذاتين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية متساوون أمامه وملزمون بالامتثال إليه.
- وللسلطات العمومية أن تعمل على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنين والمواطنات، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية، والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.
- إلزامية الدستور بوجود نشر القواعد القانونية كمبادئ ملزمة، وبدون أثر رجعي للقانون.
- تنصيب الدستور على أن تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها، وسن حق المواطنين، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي، في تقديم ملتمسات في مجال التشريع وتقديم عرائض إلى السلطات.
- إعطاء الاختصاص للمحكمة الدستورية للنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون أثير أثناء النظر في قضية إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون الذي سيطبق في النزاع يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. ولا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته، ولا تطبيقه كما يتم نسخه ابتداء من التاريخ الذي حددته المحكمة الدستورية في قرارها.

بتأكيده على هذه المنطلقات، نجد في الدستور الجديد تنصيب مفصل على المبادئ الأساسية التالية :

### على مستوى التأصيل الدستوري للمبادئ الأساسية للحريات والحقوق :

- يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية الواردة في الدستور، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها.

- تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء.
- الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان. ويحمي القانون هذا الحق.
- لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه، و حماية ممتلكاته.
- لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، و من قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة.
- لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية.
- لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة.
- لا تنتهك حرمة المنزل، ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط و الإجراءات التي ينص عليها القانون.
- لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها. ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها، كلاً أو بعضاً، أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر و وفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون.
- حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه، والخروج منه، والعودة إليه، مضمونة للجميع وفق القانون.
- حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها.
- للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.
- لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة.
- حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.
- للجميع الحق في التعبير، و نشر الأخبار والأفكار والآراء، بكل حرية، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة.
- حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي مضمونة، ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات.



- حق الإضراب مضمون. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسته.
- يتمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنين والمواطنات المغاربة، وفق القانون. ويمكن للأجانب المقيمين بالمغرب المشاركة في الانتخابات المحلية، بمقتضى القانون أو تطبيقا لاتفاقيات دولية أو ممارسات المعاملة بالمثل.
- يحدد القانون شروط تسليم الأشخاص المتابعين أو المدانين لدول أجنبية، وكذا شروط منح حق اللجوء.
- تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها.
- تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية.
- التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة.
- تضمن الدولة حرية المبادرة والمقاولة، والتنافس الحر. كما تعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة، من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية، والحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية. وعلى حقوق الأجيال القادمة.
- تسهر الدولة على ضمان تكافؤ الفرص للجميع، والرعاية الخاصة للفئات الاجتماعية الأقل حظا.
- يعاقب القانون على المخالفات المتعلقة بحالات تنازع المصالح، وعلى استغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزيه، و كل مخالفة ذات طابع مالي.
- على السلطات العمومية الوقاية، طبقا للقانون، من كل أشكال الانحراف المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية، وباستعمال الأموال الموجودة تحت تصرفها، وإبرام الصفقات العمومية وتديرها، والزجر عن هذه الانحرافات.
- اعتبار الدستور أن الحقوق الأساسية المنصوص عليها في التصدير وفي فصول أخرى منه تدخل في صلاحيات التشريع بمقتضى القانون.

### على مستوى التأصيل الدستوري للضمانات الأساسية وقواعد سير العدالة :

- لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات و طبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون.

- ضمان قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة.
- اعتبار كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة بريئا، إلى أن تثبت إدانته بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به.
- تجريم الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري، وتعرض مقترفيه لأقصى العقوبات.
- تجريم ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، ومعاقبة القانون على من يمارسه.
- يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله، على الفور وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت. والاستفادة في أقرب وقت ممكن من المساعدة القانونية، ومن إمكانية الاتصال بأقربائه، طبقا للقانون.
- يتمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية، وبظروف اعتقال إنسانية. ويمكنه أن يستفيد من برامج للتكوين وإعادة الإدماج.
- يحظر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف.
- يعاقب القانون على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وكافة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان.
- يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحررياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون.
- حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون.
- لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول.
- حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم.
- يكون التقاضي مجانيا في الحالات المنصوص عليها قانونا لمن لا يتوفر على موارد كافية للتقاضي.
- تكون الأحكام معللة وتصدر في جلسة علنية، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون.
- الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء ملزمة للجميع.
- يجب على السلطات العمومية تقديم المساعدة اللازمة أثناء المحاكمة، إذا صدر الأمر إليها بذلك، و يجب عليها المساعدة على تنفيذ الأحكام.



- تحدث المحاكم العادية والمتخصصة بمقتضى القانون.
- لا يمكن إحداث محاكم استثنائية.
- تعمل الشرطة القضائية تحت سلطة النيابة العامة وقضاة التحقيق، في كل ما يتعلق بالأبحاث والتحريات الضرورية في شأن الجرائم وضبط مرتكبيها ولإثبات الحقيقة.
- كل قرار اتخذ في المجال الإداري، سواء كان تنظيمياً أو فردياً، يمكن الطعن فيه أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة.
- يحق لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة.

### على مستوى استقلال السلطة القضائية :

- وفي إطار تجسيده لمبدأ فصل السلط، حسم الدستور الجديد موضوع السلطة القضائية بأن جعلها سلطة مستقلة بجانب السلطة التشريعية والتنفيذية.
- أكد الدستور وبشكل قاطع على أن السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية وأن الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية.
- ومنع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء، ولا يتلقى القاضي بشأن مهمته القضائية أي أوامر أو تعليمات، ولا يخضع لأي ضغط، كما لا يلتزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون، ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون. ويجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون والالتزامات فقط بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها.
- ولا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون، ويجب على القاضي كلما اعتبر أن استقلاله مهدد، أن يحيل الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية.
- وبالمقابل، أكد على أن كل إخلال من القاضي بواجب الاستقلال والتجرد خطأ مهنياً جسيماً يصرّف النظر عن المتابعات القضائية المحتملة ويعاقب القانون كل من حاول التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة.
- وإذا كان الدستور قد أكد على الحق في حرية التعبير للقضاة فلقد حددها، بما يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية. كما قضى انخراطهم في الجمعيات المهنية مع دائماً واجب احترام واجبات التجرد واستقلال القضاء وطبقاً للنصوص المنصوص عليها في القانون. ومنع وبشكل صريح على القضاة الانخراط في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية.

## على مستوى تنظيم السلطة القضائية في إطار مجلسها الأعلى :

- يتألف المجلس الأعلى للسلطة القضائية الذي يرأسه الملك من :
  - الرئيس الأول لمحكمة النقض رئيسا منتدبا
  - الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض
  - رئيس الغرفة الأولى لمحكمة النقض
  - أربعة ممثلين لقضاة محاكم الاستئناف ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم، مع وجوب ضمان تمثيلية للنساء القاضيات من بين العشرة المنتخبين، بما يتناسب مع حضورهم داخل السلك القضائي.
  - الوسيط
  - رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان
  - خمس شخصيات يعينها الملك، مشهود لها بالكفاءة والتجرد والنزاهة، والعتاء المتميز في سبيل استقلال القضاء وسيادة القانون، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس الأعلى.
  - يحدد بقانون تنظيمي انتخاب وتنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة ومسطرة التأديب.
  - يتوفر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على الاستقلال المالي والإداري، ويعقد دورتين في السنة على الأقل.
  - يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة ولاسيما فيما يخص استقلالهم وترقيتهم وتأديبهم.
  - يساعد المجلس الأعلى للسلطة القضائية في المادة التأديبية قضاة مفتشون من ذوي الخبرة.
  - يراعي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في القضايا التي تهم قضاة النيابة العامة، تقارير التقييم المقدمة من قبل السلطة التي يتبعون لها.
  - وتكون المقررات المتعلقة بالوضعية الفردية (للقضاة) الصادرة عن هذا المجلس قابلة للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة، أمام أعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة.





- وخول الدستور الجديد للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بمبادرة منه، وضع تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة ويصدر التوصيات الملائمة بشأنها.
- كما يصدر بطلب من الملك أو الحكومة أو البرلمان، آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة مع مراعاة مبدأ فصل السلطات.

### III- محاور الندوة :

من خلال التحديد المرتبط بتوصيات الهيئة والمستجدات في باب التأصيل الدستوري للحريات والضمانات والحقوق الأساسية وربط هذه المقتضيات بالوضع الجديد للسلطة القضائية، يجعلها سلطة مستقلة عن السلطة التشريعية والتنفيذية، نستطيع ونحن في مرحلة بلورة القوانين التنظيمية ذات الصلة، الاعتماد على ما يلي من محاور رئيسة وفرعية لأشغال هذه الندوة من خلال:

#### أولاً: تأهيل العدالة من خلال ما يلي :

- ترجمة المقتضيات الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية بمضمونها الكوني على مستوى القوانين النافذة.
- تفعيل المقتضيات الدستورية المعززة للحقوق والحريات الأساسية وملاءمة قانون المسطرة الجنائية و القانون الجنائي.
- مستلزمات تأهيل التنظيم القضائي بما يضمن فعالية سير العدالة.

#### المحور الثاني:

#### إصلاح القضاء :

- هندسة القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة من خلال المقتضيات الدستورية وشروط تأهيل السلطة القضائية كسلطة مستقلة وفاعلة.
- تفعيل آلية عمل مؤسسة النيابة العامة كجزء من السلطة القضائية، والمستقلة عن السلطة التنفيذية.



# تأهيل العدالة وإصلاح القضاء على ضوء توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة والمقتضيات الدستورية



## البرنامج

9:00 - 9:30 تسجيل المشاركين

9:30 - 9:45 افتتاح أشغال الندوة

### المحور الأول : تأهيل العدالة المقرر العام : ذ.مصطفى الناوي

11:00 - 10:00 الجلسة الأولى: أعمال المقتضيات الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية. بمضمونها الكوني على مستوى القوانين ذات الصلة.

إدارة الجلسة : ذ. حسن السملالي

المقرر: ذ. إلياس العماري

المتدخلون:

ذة. نادية البرنوصي

ذ. رشيد الفيلاي المكناسي

مناقشة

11:00 - 11:15 استراحة شاي

11:15 - 12:15 الجلسة الثانية: مستلزمات تأهيل التنظيم القضائي. بما يضمن فعالية سير العدالة.

إدارة الجلسة : ذ. محمد الإدريسي المشيشي العلمي

المقرر: ذ. حميد الكام

المتدخلون:

ذ. عبد المجيد غميحة

ذ. أحمد أبادرين



مناقشة

غداء 13:15 – 12:15

## المحور الثاني: إصلاح القضاء

14:15 – 13:15 **الجلسة الثالثة:** هندسة القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة

القضائية والنظام الأساسي للقضاة.

إدارة الجلسة: ذ. أحمد أرحموش

المقرر: ذ. لحسن موثيق

المتدخلون:

ذ. ندير المومني

ذ. الحسين الملكي

مناقشة

15:15 – 14:15 **الجلسة الرابعة:** تفعيل آلية عمل مؤسسة النيابة العامة كجزء من السلطة

القضائية، والمستقلة عن السلطة التنفيذية.

إدارة الجلسة: ذة. خديجة مروازي

المقرر: ذ. عبد الغفور دهشور

المتدخلون:

ذ. عبد السلام العيماني؛

ذ. عبد الكبير طيبح؛

مناقشة

15:30 – 15:15 استراحة شاي

## اختتام اشغال الندوة